

الخاتم، فإن النبي ﷺ لم يتخذه إلا لما قيل له: إن ملوك زمانه لا يقبلون كتاباً إلا محتوماً فاتخذ خاتماً (١) جرياً على عادة أهل زمانه، فدل ذلك على أنه لم يفعله عبادة (٢).

■ (الثالث: ما فعله على وجه الخصوصية) به، وخصائص النبي ﷺ قد تكون عبادات وقد تكون عادات (٣).

٣. ما فعله على وجه الخصوصية

(ف) حكمه: أنه (يكون مختصاً به) (٤)؛

○ كإباحة (الوصال في الصوم).

○ (و) إباحة (النكاح بـ) لفظ (الهبة)، وبدون مهر أو ولي أو شهود.

والقاعدة في هذا الباب: أن الأصل في أفعاله ﷺ التأسّي، (ولا يحكم بالخصوصية إلا بدليل)، وذلك لأمرين:

١. (لأن الأصل التأسّي به)، فقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١]، والتأسّي يشمل الأقوال والأفعال.

٢. أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرجعون إلى أفعاله في كثير من الوقائع، ولو كان الأصل في أفعاله الخصوصية ما رجعوا لها في الاستدلال.

■ (الرابع: ما فعله تعبدًا) أي: على وجه القربة والطاعة.

٤. ما فعله تعبدًا

وهذا النوع وقع في حكمه خلاف طويل بين الأصوليين (٥).

(١) رواه البخاري (٦٥)، ومسلم (٢٠٩٢).

(٢) انظر: شرح الشري على الأصول من علم الأصول (ص ٢٢٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢ / ٣٢١).

(٤) ذكر ابن أبي شامة تفصيلاً حسناً، وهو أن ما اختص به من المباحات ليس لأحد اتباعه فيها؛ حتى لا تنزل خصوصيته به، وما اختص به من الواجبات كقيام الليل مستحب في حق غيره، والمكروهات يستحب لغيره التنزه منها. انظر: المحقق من أفعال الرسول ﷺ (ص ٥٢-٥٤).

(٥) انظر: البرهان (١ / ٣٢٢)، مفتاح الوصول (ص ٥٧٠).

والتحقيق فيه: أن فعله ﷺ تعبدًا له حالان:

الأولى: أن يكون قبل حصول البلاغ، (فواجب عليه حتى يحصل البلاغ لوجوب التبليغ عليه) كما في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [سورة المائدة: ٦٧].

الثانية: أن يكون بعد حصول البلاغ، وأشار إليه بقوله: (ثم يكون مندوبًا في حقه وحقنا على أصح الأقوال، وذلك لأن فعله تعبدًا يدل على مشروعيته، والأصل عدم العقاب على الترك فيكون مشروعًا لا عقاب في تركه، وهذا حقيقة المندوب).

○ مثال ذلك: حديث عائشة أنها سئلت بأي شيء كان النبي ﷺ يبدأ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك ^(١)، فليس في السواك عند دخول البيت إلا مجرد الفعل، فيكون مندوبًا.

○ ومثال آخر: كان النبي ﷺ يخلل لحيته في الوضوء ^(٢). فتخليل اللحية ليس داخلًا في غسل الوجه، حتى يكون بيانًا لمجمل، وإنما هو فعل مجرد فيكون مندوبًا.

■ الخامس: ما فعله بيانًا لمجمل من نصوص الكتاب أو السنة) وصورته: أن لا تعلم صفة شيء ورد في الكتاب أو السنة فيفعله لتعلم صفته ^(٣).

٥. ما فعله بيانًا
لمجمل

(ف) هذا له حالان:

الأولى: أن يكون قبل حصول البيان، فحكمه أنه (واجب عليه حتى يحصل البيان لوجوب التبليغ عليه).

(١) رواه مسلم (٢٥٣).

(٢) رواه الترمذي (٢٩)، وابن ماجه، (٤٢٩).

(٣) انظر: شرح الإيجي على المختصر (٢٣ / ٢)، حاشية البناني على شرح المحلي (٩٨ / ٢).

الثانية: أن يكون بعد حصول البيان، وأشار إليه بقوله: (ثم يكون له حكم ذلك النص المبين في حقه وحقنا، فإن كان واجباً كان ذلك الفعل واجباً، وإن كان مندوباً كان ذلك الفعل مندوباً).

○ مثال الواجب: أفعال الصلاة الواجبة التي فعلها النبي ﷺ بياناً لحمل قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣].

○ (ومثال المندوب: صلاته ﷺ ركعتين خلف المقام بعد أن فرغ من الطواف^(١)) بياناً لقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة: ١٢٥] حيث تقدم ﷺ إلى مقام إبراهيم وهو يتلو هذه الآية، والركعتان خلف المقام سنة).

فهذه خمسة أنواع من أفعاله ﷺ، ويمكن أن يضاف إليها نوعان آخران، فيقال:

■ السادس: ما فعله اتفاقاً من غير قصد، مثل: نزوله بالأبطح بمكة، وبالبطحاء بذي الحليفة^(٢)، وحكمه: أنه لا يشرع متابعتة فيه؛ لأنه لم يقصد به التعبد^(٣).

٦. ما فعله اتفاقاً

■ السابع: ما تركه النبي ﷺ، والترك فعل، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ

٧. ما ترك فعله

الرَّبِّيُّونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السَّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [سورة

المائدة: ٦٣]، ويسمى السنة العدمية^(٤).

والترك قد يدل على التحريم كترك مصافحة النساء، وقد يدل على الكراهة كترك أكل الثوم والبصل، وقد يدل على الاستحباب كترك السنة الراتبية في السفر، وقد يدل على عدم الوجوب كترك أخذ الزكاة من الخضروات^(٥).

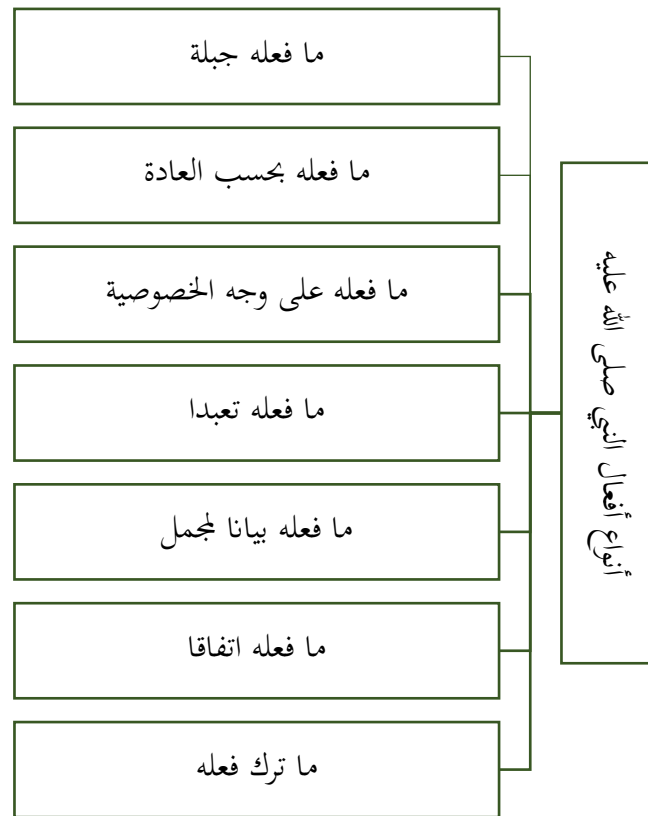
(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) رواه البخاري (١٥٣٢، ١٩٠٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١/ ٢٨٠).

(٤) انظر: المسودة (ص ٥٧٣)،

(٥) انظر: المسودة (ص ٥٧٣)، الموافقات (٤/ ٤٣٨).



(تقريرات صلى الله عليه وسلم)

وهو القسم الثالث من السنة.

وهو في اللغة: مصدر قَرَّرَ، والإقرار مصدر أَقَرَّ، ومادته تدور على الترك، ومنه قولهم: أقر الطير في وكره؛ أي: تركه (١).

وهو في اصطلاح الأصوليين: الكف عن الإنكار (٢)، ولا صيغة له.

(وأما تقريره ﷺ على الشيء فهو دليل على جوازه على الوجه الذي أقره قولاً كان أم

تقرير النبي ﷺ

فعلاً)؛ لأن الإقرار على المعصية معصية، والعاصم له من فعل المعصية عاصم له من الإقرار عليها (٣)، وإقرار النبي ﷺ إنما يكون دليلاً إذا كان المَقْرُّ على الفعل منقاداً للشرع، سامعاً مطيعاً، وأما العاصي الممتنع كالكافر، فلا يكون إقراره عليه دالاً على الإباحة والجواز (٤).

ومعنى قوله: (على الوجه الذي أقره) أن الإقرار يدل على الإذن ورفع الحرج عن الفعل على الصفة التي أقر عليها من وجوب أو ندب أو إباحة (٥).

○ فمثال الإقرار على واجب: إقرار أهل قباء على استدارتهم في الصلاة والتولي شطر المسجد الحرام عندما علموا وجوب استقباله.

○ ومثال الإقرار على مندوب: إقرار بلال ؓ على صلاة ركعتي الوضوء (٦).

(١) انظر: المصباح المنير (ص ١٨٩)؛ القاموس المحيط (ص ٦٢٩)، مادة: قرر.

(٢) انظر: نهاية السؤل (٣ / ٥).

(٣) انظر: مفتاح الوصول (ص ٥٨٤).

(٤) انظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص: ٣٦٨)

(٥) انظر: الموافقات (٤ / ٤٤٤).

(٦) رواه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (١٩٤٥).

- ومثال الإقرار على مباح: إقرار خالد عليه السلام على أكل الضب على مائدته عليه السلام (١).

والإقرار يمكن تقسيمه إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة؛ منها: أنه ينقسم باعتبار

أقسام الإقرار المقرّ عليه إلى إقرار على قول وإقرار على فعل:

- باعتبار المقرّ عليه (ف) مثال إقراره على القول: إقراره الجارية التي سأها: «أين الله؟» قالت: في السماء (٢).

- ومثال إقراره على الفعل: إقراره صاحب السرية الذي كان يقرأ لأصحابه،

فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص: ١]، فقال النبي عليه السلام:

((سلوه لأي شيء كان يصنع ذلك))، فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن وأنا

أحب أن أقرأها فقال النبي عليه السلام: ((أخبروه أن الله يحبه)) (٣).

- ومثال آخر: إقراره الحبشة يلعبون في المسجد (٤)؛ من أجل التأليف على الإسلام).

وينقسم باعتبار علم النبي عليه السلام إلى قسمين:

أقسام الإقرار باعتبار

- (ف) الأول: ما علم به النبي عليه السلام كأن يقع بين يديه، أو يقع في عهده ويخبر عنه، وقد

علم النبي عليه السلام

تقدمت أمثلته.

- و(أما) الثاني: (ف) (ما وقع في عهده ولم يعلم به)، وهذا لا يخلو من حالين:

(١) رواه البخاري (٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٥).

(٢) رواه مسلم (٥٣٧).

(٣) رواه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣).

(٤) رواه البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٩٨٢).

أ- أن يكون مثله لا يخفى على النبي ﷺ، كصلاة معاذ ﷺ مع النبي ﷺ العشاء، ثم انصرافه إلى قومه وصلاته بهم تلك الصلاة^(١)، فالظاهر أن هذا الفعل لا يخفى على النبي ﷺ؛ لأنه كان يعلم الأئمة الذين يصلون بالناس في المدينة، ولأن الصلاة تتكرر، لا سيما مع طول المدة وصغر المدينة^(٢).

ب- أن يكون مثله يخفى، (فإنه لا ينسب إليه)، ولا يكون إقراراً؛ لأن الإقرار من شرطه أن يعلم النبي ﷺ بالمقّر عليه، فإن لم يعلم به فلا يصح أن ينسب إليه، (ولكنه حجة لإقرار الله له، ولذلك استدل الصحابة ﷺ على جواز العزل بإقرار الله لهم عليه، قال جابر ﷺ: كنا نعزل والقرآن ينزل، متفق عليه^(٣)، زاد مسلم: قال سفيان: ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن).

(ويدل على أن إقرار الله حجة، أن الأفعال المنكرة التي كان المنافقون يخفونها بينها الله تعالى وينكرها عليهم، فدل على أن ما سكت الله عنه فهو جائز).

وأما ما يتعلق بأوصاف النبي ﷺ فلا يبحثه الأصوليون، وإنما يبحثه علماء الحديث، كما سلف التنبيه عليه عند تعريف الخبر.

والأصوليون والمحدثون يبحثون الأخبار، لكن هناك فرق بين بحثهم: فالأصوليون يبحثونها من حيث الاحتجاج وعدمه، والمحدثون يبحثونها من حيث القبول وعدمه. فإن قيل: ألا يلزم من قبول الحديث الاحتجاج به؟

فالجواب: أنه لا يلزم؛ لأن الحديث قد يكون مقبولاً لكنه لا يحتج ولا يعمل به؛ لكونه منسوخاً أو معارضاً بما هو أقوى منه أو مساوٍ له.

(١) رواه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥).

(٢) انظر: شرح اللمع (٢٨٤/٢)، مفتاح الوصول (ص ٥٩٠).

(٣) رواه البخاري (٥٢٠٧)، ومسلم (١٤٤٠).

المناقشة

السؤال الأول: اختر الإجابة الصحيحة:

- ١ - أقسام النسخ باعتبار الخطاب الناسخ:
(خمسة أقسام - أربعة أقسام - ستة أقسام - لا شيء مما سبق).
- ٢ - نسخ السنة بالقرآن:
(لا يجوز عند أكثر الأصوليين - جائز عند أكثر الأصوليين - جميع ما سبق خطأ).
- ٣ - ما فعله النبي ﷺ بحسب العادة حكمه:
(الندب - الإباحة - ليس له حكم).
- ٤ - ما فعله النبي ﷺ بمقتضى الجبلة:
(لا يمكن أن يكون واجبا أبدا - يمكن أن ينهى عنه لسبب - جميع ما سبق خطأ).
- ٥ - إذا احتمل الفعل التعبد والجبلة:
(يحمل على الندب عند أكثر الأصوليين - يحمل على الإباحة اتفاقا - ليس له حكم - جميع ما سبق خطأ).

السؤال الثاني: أجب بـ (✓) أو (×)

١. من أفعال النبي ﷺ التي فعلها بمقتضى العادة ذهابه لصلاة العيد من طريق ورجوعه من طريق.
()
٢. ما فعله النبي ﷺ على وجه الخصوصية لا يمكن أن يحمل إلا على الخصوصية عند أبي شامة.
()
٣. الأصل في أفعال النبي ﷺ التأسى.
()
٤. ما فعله النبي ﷺ له حالان في حق الأمة.
()
٥. من أمثلة فعل النبي ﷺ المبين لواجب أكثر أفعال الصلاة.
()

السؤال الثالث: أكمل الفراغات

- ١- ما فعله النبي ﷺ فلا يشرع متابعته التعبد.
- ٢- بعض ما تركه النبي ﷺ يدل على التحريم مثل:
- ٣- إذا أقر النبي ﷺ أمراً دل على جوازه على
- ٤- مثال إقرار النبي صلى الله عليه وسلم على مندوب
- ٥- ينقسم الإقرار باعتبار المقر عليه إلى قسمين: ١- ٢-

(أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه)

(ينقسم الخبر باعتبار من يضاف إليه إلى ثلاثة أقسام: مرفوع، وموقوف، ومقطوع.

أقسام الخبر باعتبار

من يضاف إليه

١. المرفوع

■ ١. **المرفوع**: ما أضيف إلى النبي ﷺ حقيقة أو حكماً.

■ **المرفوع حقيقة**: قول النبي ﷺ **وفعله وإقراره** فهذه الثلاثة مرفوعة حقيقة؛

لأنها تدل على مباشرة النبي ﷺ إياها.

■ **(والمرفوع حكماً)**: ما أضيف إلى النبي ﷺ مما لا يدل على مباشرته إياه، ومنه:

١. **(ما أضيف إلى سنته)**:

○ كقول أنس رضي الله عنه: (من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعة ثم

قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم) (١)؛ لأن الظاهر أنه لا

يريد إلا سنة النبي ﷺ، وإن كان يحتمل أن يكون قال ذلك اجتهداً، لكن

الأظهر خلافه (٢).

وقول الصحابي رضي الله عنه: **(من السنة كذا)** محتمل لأقسام السنة الثلاثة، فإذا عارض

قولاً أو فعلاً أو تقريراً لا احتمال فيه؛ قدم عليه القول وما ذكر معه؛ لأن غير

المحتمل مقدم على المحتمل (٣).

٢. **(أو)** أضيف إلى **(عهده)**:

○ كقول الصحابي: كنا نفعل في عهد النبي ﷺ، أو كانوا يفعلون في عهده،

ومنه قول أسماء رضي الله عنها: **(نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكلناه)** (٤)؛

(١) رواه البخاري (٥٢١٣)، ومسلم (١٩٩١).

(٢) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (ص ٥٦٣)

(٣) انظر: توضيح الأفكار (١/ ٢٩٩).

(٤) رواه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢).

لأن ذلك مشعر بأن رسول الله ﷺ اطلع على ذلك وقرره عليه، وتقديره أحد وجوه السنة المرفوعة، فإن لم يضاف إلى عهده فهو من قبيل الموقوف (١).

٣. (أو نحو ذلك، مما لا يدل على مباشرته إياه ومنه قول الصحابي: أمرنا أو نهيها، أو نحوهما)؛ لأن ذلك ينصرف إلى أمر النبي ﷺ ونهيها؛ إذ الصحابي يريد بذلك إثبات شرع وإقامة حجة، والذي يحتاج بأمره ونهيها هو رسول الله ﷺ (٢).

○ (كقول ابن عباس رضي الله عنهما: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض (٣)).

○ وقول أم عطية: نهيها عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا (٤).

■ ٢ - والموقوف: ما أضيف إلى الصحابي ولم يثبت له حكم الرفع).

ب. الموقوف

وقوله: (ولم يثبت له حكم الرفع) يحتز به عما ثبت له حكم الرفع، كما إذا نسب فعلا إلى الكفر أو الفسوق أو ذكر أن فيه ثوابا مخصوصا أو نحو ذلك مما لا مدخل فيه للاجتهاد، فإنه يكون من قبيل المرفوع حكما (٥).

(وهو حجة على القول الراجح، إلا

- أن يخالف نصًّا

- أو قول صحابي آخر،

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٩).

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح (١٤٠).

(٣) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٤) رواه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

(٥) انظر: شرح الزرقاني على البيهقي مع حاشية الأجهوري (ص ١٤١)، توضيح الأفكار (٢٦١/١).

فإن خالف نصًّا أخذ بالنص، وإن خالف قول صحابي آخر أخذ بالراجح منهما).

ويترتب على القول بحجية قول الصحابي ثمرة أصولية وهي: أنه يخص به العموم، ويقدم على القياس عند التعارض (١).

(و) يعرف المحدثون (الصحابي) بأنه: (من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمنًا به ومات على ذلك).

وأما الأصوليون فلا يطلقون اسم الصحابي إلا على من طالت ملازمته للنبي ﷺ؛ لأن هذا هو الذي يدل عليه المعنى اللغوي (٢).

■ ٣- (والمقطوع: ما أضيف إلى التابعي فمن بعده.

ج. المقطوع

والتابعي) هو: (من اجتمع بالصحابي مؤمنًا بالرسول ﷺ، ومات على ذلك) وقول

التابعي وفعله وإقراره ليس حجة باتفاق الأصوليين.

(١) انظر: المستصفى (٢/ ٤٥٠)، روضة الناظر (٢/ ٢٥٢).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٤٨٦ / ٢)، إرشاد الفحول (ص ١٢٩).

